

التصنيفات: مصارف

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٤٠

تاريخ التشريع: ١٩٧٣/٨/٤

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التعديل الثاني لقانون المصارف التجارية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٢٤٠ | تاريخ: ١٩٧٣/٢٣/٤  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٣ | رقم الصفحة: ٢٣٩

#### استناد

قرار رقم ٣٠٧  
باسم الشعب  
مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة ١ من مادة ٢ والاربعة من الدستور المؤقت وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح وزارة المالية  
قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨ - ٤ - ١٩٧٣ .  
اصدار القانون الاتي :-

#### المادة ١

تضاف فقرة برقم ج الى نهاية مادة ١ من قانون المصارف التجارية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل وفق النص الاتي :-  
ج - تعتبر اموال المصارف التجارية من الاموال العامة، كما تعتبر ديونها ديونا ممتازة.

#### المادة ٢

صححت هذه المادة بموجب قانون التعديل الثالث لقانون المصارف التجارية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧، رقمه ٨٦ صادر بتاريخ ١٩٧٣،  
 واصبحت على الشكل الاتي:

تضاف فقرة جديدة برقم ٣ بعد الفقرة ٢، ويعدل تسلسل الفقرات اللاحقة وذلك في المادة ١٠ للقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٠ التعديل  
الاول لـ قانون المصارف التجارية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بالنص الاتي :-

٣ - للمصارف التجارية ان تسلف العراقيين الخاضعين لصندوق تقاعد خاص بهم، او لصندوق احتياط او ضمان خاص ينظم خدماتهم  
التقاعدية، كما لها ان تسلف المتقاعدية، كما لها ان تسلف المتقاعدين منهم المشمولين باحكام صناديقهم الخاصة. وذلك بعقود سلف  
تنظم وفق تعليمات تصدر عن الوزير.

#### النص القديم للمادة:

تضاف فقرة برقم ٣ الى نهاية مادة ١٠ للقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٠ التعديل الاول لـ قانون المصارف التجارية رقم ٤٨ لسنة  
١٩٦٧ بالنص الاتي :-

٣ - للمصارف التجارية ان تسلف العراقيين الخاضعين لصندوق تقاعد خاص بهم، او لصندوق احتياط او ضمان خاص ينظم خدماتهم  
التقاعدية، كما لها ان تسلف المتقاعدية، كما لها ان تسلف المتقاعدين منهم المشمولين باحكام صناديقهم الخاصة. وذلك بعقود سلف  
تنظم وفق تعليمات تصدر عن الوزير.

### المادة ٣

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه.

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٢٤٠ في ٢٣ - ٤ - ١٩٧٣

### الاسباب الموجبة

نظرا لان ديون المنشآت التابعة للمؤسسات العامة اعتبرت من الديون الممتازة بموجب نص صريح في القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٠ قانون التعديل الخامس لقانون المؤسسات العامة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥. ولالغاء المؤسسة العامة للمصارف واعتبار منشاتها وهي المصارف التجارية، مرتبطة بوزارة المالية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٠٨٣ والمؤرخ في ١٤ - ٩ - ١٩٧٠، ولعدم وجود نص صريح في قانون المصارف التجارية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل يضيفي صفة الامتياز على ديون المصارف التجارية، ولان اموالها هي جزء من اموال الدولة، ولتأمين استمرار الغرض من حكم النص الوارد في قانون المؤسسات العامة المعدل فقد اضيفت مادة ٢ الى القانون.

وبما ان مادة ١٠ من قانون التعديل الاول لقانون المصارف التجارية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٠ قد حصرت اعمال التسليف بالعراقيين من موظفي الحكومة ومتقاعديها فقط، الامر الذي حرم قطاعا اخر من المواطنين او المتقاعدين الذين يخضعون لصناديق تقاعد او ضمان خاصة بهم، ولا تشملهم قوانين التقاعد الحكومية من خدمات الاقراض التي تقدمها المصارف ولغرض تمكين المصارف من اداء هذه الخدمة وتوفير الضمانات للمصارف المقرضة فقد اضيفت الفقرة ٣ الى مادة ١٠ من القانون.

ولتأمين ما تقدم شرع هذا القانون.